

حول عقد الزواج العرفي شرعيا وقانونيا/الخميس)20-60- 5202م(الحلقة الثانية

صلاح الصاوي

لا يزال السؤال متجددا ومتابعا وموصولا حول الزواج العرفي عن طريق الشيخ ثم اضاف حبيب جالس فقال والزواج اونلاين لا بأس ان نضيفها ايضا الى قائمة الفرعيات المتعلقة بهذا السؤال - [00:00:01](#)

سيد يقول احيانا ما فيه اشهار. استهتار بمعنى الزواج ويقول انه سمع او تقاول الزنا فما حكم الشريعة في ذلك بادئ ذي بدء بادئة ذي بادئ نحن في مسجدنا هذا - [00:00:21](#)

لا نقبل باجراء عقود زواج عرفية كاجراء اداري نطلب من مريد الزواج ان يذهب الى المحكمة ليأتي لنا بمرج لايسنس وبعد مضي المدة القانونية المقررة يأتي الى المسجد فنجري له في ضوئها عقد زوال شرعي - [00:00:44](#)

ليرجع بهذه الوثيقة بعد ذلك الى المحكمة لتسجيل الزواج وتثبيت الحقوق والمحافظة عليها ليجمع له او ليجتمع له في زواجه هذا العقد الشرعي والتثبيت قانوني طيب هذا ما يجري عليه العمل في مسجدنا - [00:01:09](#)

ولا نسمح بمخالفة هذه القاعدة في اطار المسجد ومن اراد مخالفتها فعلى مسؤوليته الشخصية في بيته او في منتداه بعيدا عن المسجد وادارته لكن هذا بعد التأكيد على هذه المقدمة لا يعني الحكم بالبطلان على الزواج العرفي الذي استكمل اركان - [00:01:32](#)

كان هو وشروط صحته من الولي والشهود وموافقة المرأة على الزواج واعلان النكاح وعدم التواصي اتمامه والمهر اذا كل هذه المقومات تحققت فان المخالفة الاجرائية الادارية لا يترتب عليها وحدها - [00:01:56](#)

شرعي فان البطلان حكم شرعي ليجتل عليه احد الا وفق معايير الشريعة وضوابطها وهذا هو الذي اتفق عليه فقهاء الامة كلها ومرجعياتها الفقهية قاطبة في مشارق العالم الاسلامي ومغاربه ولا اعلم مبلغ علمي فقيها واحدا او - [00:02:20](#)

فقهية واحدة افتت ببطلان الزواج الذي لم يوثق ولم يفرغ في وثيقة رسمية اذا اجتمعت له اركانه ومقوماته ومقوماته وشرائط صحته شيخ الاسلام ابن تيمية مثلا يقول لم يكن الصحابة يكتبون صدقات - [00:02:46](#)

لانهم لم يكونوا لم يكونوا يتزوجون على مؤخر. بل يعجلون المهر. وان اخروه فهو معروف. فلما صار الناس يزوجون على المؤخر والمدة تطول وتنسى صاروا يكتبون المؤخر وصار ذلك حجة في اثباتها - [00:03:06](#)

الصداق وفي انها زوجة له يبقى هذا امر وقع متأخرا كترتيب اداري لا بأس به. لا حرج فيه. نحبه ونشجع عليه. ونؤكد على ضرورته لحفظ الحقوق الزوجية والمنع من التجاحد عند التنازع. كل هذا مسلم. لكن هذا الشيء - [00:03:26](#)

والبطلان شيء اخر وانا اضرب مثال ما هو الصوم الامتناع عن شهوتي البطن والفرج. من طلوع الفجر الى مغيب الشمس. صحيح واحد سرق في شهر رمضان ارتكب جريمة بس هل نقول السرقة ابطلت صيامك؟ لا - [00:03:50](#)

البطلان حكم شرعي لو كذب لو اغتاب هذه المعاصي معاصي. صاحبها يؤخذ بها ويحاسب عليها وقد يجز بها على وجهه الى النار ان لم تسبق له مغفرة من الله عز وجل. تلك قضية اخرى. لكن بطلان الصوم - [00:04:12](#)

حكم شرعي محدد لا يبطل الصوم شرعا الا باتنين شيء من المفطرات لان الصوم الامتناع عن شهوتي البطن والفرج ان يأكل او يشرب او ان يجامع زوجته. هذه هي المفطرات الشرعية. ما عدا هذا معاصي ومناكر - [00:04:34](#)

ننكرها ونسرر على اصحابها ونزجرهم ونهجرهم في الله عز وجل. لكن تلك قضية وبطلان عقد الزواج قضية اخرى جاء في وثيقة

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا حول الزواج العرفي مالي في المادة سبعين - [00:04:56](#)

الزواج العرفي هو الزواج الذي لم يثبت في وثيقة رسمية تمام وتوثيق الزواج ليس من أركانه. ولا من شرائط صحته. ولكن ينبغي الحرص عليه حفظا للحقوق منعا من التجاحد عند التنازع. فإذا استوفى الزواج العرفي أركان الزواج وشروطه وخلى من مواعده كان صحيحا - [00:05:16](#)

وان تخلف شيء من ذلك كان باطلا او فاسدا بحسب الاحوال. المرجعيات الفقهية في العالم الاسلامي دار الليبية على سبيل المثال وجاريها هذا السؤال ما حكم الزواج العرفي نعم كان جوابه عقد الزواج العرفي اذا كان معناه - [00:05:42](#)
انه عقد مكتمل الشروط والاركان بشهود وولي وصادق. غير انه ليس مسجلا في سجل فهو عقد زواج شرعي صحيح. تثبت به العصمة لكونه مشتملا على جميع الاركان والشروط المطلوب توافرها في عقد الزواج الصحيح. ويترتب عليه ما يترتب على عقد الزواج الصحيح. من - [00:06:06](#)

وحرمة المصاهرة. ويثبت به النسب والمهر. واما عدم تسجيله رسميا لدى الجهات المختصة والمحاكم الشرعية فذلك لا يؤثر في صحة العقد. ولا يؤدي الى بطلانه. ولكن توثيق عقود الزواج بالطرق المحددة من قبل جهات الاختصاص في الدولة واجب شرعي لا يجوز الاخلال - [00:06:36](#)

به لما يترتب على فقده من تضييع الحقوق الناشئة عن الزواج. ومنها حفظ مهر المرأة واثبات نسب الاولاد وغير ذلك. ولما قد ينشأ عنه عند الخصومات من ضياع الحقوق. او نسيان تفاصيل العقد - [00:07:06](#)
من قبل الشهود نعم قال ابن جزير رحمه الله المسألة الخامسة في كتاب الصداقة وليس شرطا وانما يكتب هو وسائر الوثائق توثيقا للحقوق ورفعاً للنزاع. قال ليس شرط يعني ليس شرطا في الصحة انما يكتب هو وسائل الوثائق توثيقا للحقوق ورفعاً للنزاع - [00:07:25](#)

وهذا هو ما اكده الازهر الشريف في مصر ممثلا في مجمع البحوث الاسلامية ودار الافتاء المصرية وتجدون هذا منشورا على موقعه الرسمية اكدته ايضا هيئة كبار العلماء في دبي من ان الزواج العرفي اي غير المقيد في المحاكم او جهات الاختصاص - [00:07:54](#)
اذ استكمل شروطه واركانه فهو زواج صحيح شرعا يترتب عليه الاثر كله. جاء هذا من خلال الاجابة السؤال ورد من احد الشباب تقدم به لهيئة كبار العلماء في دبي عن الزواج العرفي الصحيح - [00:08:17](#)

الشاب انه متزوج من امرأة بموجب زواج عرفي متسائل. هل يجوز هذا الزواج شرعا؟ هل فيه مخالفة شرعية؟ هل على الزوجين نعم وذكر ان كل اركان الزواج ومقوماته قد توافى في زواجه من مهر وشهود وموافقة الولي ورضا الطرفين وعلان الزواج - [00:08:35](#)

وقالت هيئة كبار العلماء انه وقد ذكر في سؤال المستفسر انه كان بمهر وشهود وموافقة الولي اي ايجابه. ورضا الطرفين وعلان الزواج فهذا هو النكاح الشرعي. اذا كانت الموانع منتفية. اي كانت المرأة خالية عن زوج او عدة او محرمية بنسب او رضاع او مصاهرة - [00:08:58](#)

ويبقى توثيقه في المحاكم الشرعية. وجهات الاختصاص امر تنزيهي. يتعين الالتزام به طاعة لولي الامر الذي الزم به لتحقيق مصالحه العباد. اثم هذا التوثيق حفظا لحقوق الزوجين وهو الاول ولاد وبعدمه مع خراب الذمم قد يحصل شيء من الجحود وقد يعسر اثبات الحقوق - [00:09:24](#)

عدم توثيقه يكون اثما ديانة لمخالفة ولي الامر الواجب طاعته في المعروض. فالمخالفة الاجرائية لا تعني البطلان الشرعي ولا تعني الحكم على الانكحة بالفساد ولا على ولا على العلاقات الزوجية القائمة بالزنا. هذه جراءة عجيبة - [00:09:55](#)
عليه احد يؤمن بالله واليوم الآخر المخالفة الاجرائية شيء. والبطلان الشرعي شيء اخر وانا اسأل سؤالاً اخر. لو ان امرأة لو ان رجلا تزوج بامرأة كتابية ثم شرح له صدره للاسلام فقبلت بالاسلام - [00:10:23](#)

مشاهد امامه شهادة الحق لكن لم تذهب الى دار الافتاء او الى الازهر او الى القضاء الشرعي لكي تثبت اسلامها. هل هنا اسلامك

باطل؟ ولا تزالين كافرة الى ان اصدر لك وسيقة اشهار اسلام من الازهر او من الافتاء او من هل يمكن ان يقول احد ذلك - [00:10:45](#)

رغم ان عدم عدم الاشهار هذا ربما يؤدي الى ضياع حقها في الميراس. يعني لو لم تثبت هذا امام الجهات الرسمية ومات هذا الرجل نحتاج الى شهود والى اثباتات لنؤكد انها اسلمت لكي ترس لانه لا لا يتوارث اهل ملتين شتى - [00:11:05](#)

المرأة الكتابية لا ترث من زوجها المسلم. لكن قد يأخذ منها بالوصية. اقصد لا ازال اؤكد توثيق الزواج هو افراغ في وثيقة رسمية مهم جدا. ضروري جدا ندعو اليه. حافظ عليه. نؤكد عليه - [00:11:27](#)

مسجدنا لا يقبل ان يبرم عقد زواج بعيدا عن هذا التوثيق نحن نمر في عقود الانكحة التي تجرى في مسجدنا من خلل الاجراءات الرسمية التي تؤدي الى حفز الحقوق. ده سلامة - [00:11:48](#)

الاجراءات الادارية. لكن هذا ملف والبطوان الشرعي ملف اخر. والخلط بينهما ثماني من ذا الذي يجترئ وحده على مخالفة المرجعيات الفقهية في العالم كله هيئة كبار العلماء في مصر والازهر الشريف ومجمع البحوس وللافتاء الجزائرية والمصرية والليبية والتونسية وفيه - [00:12:04](#)

في الدنيا كلها لا يعرف فقيه واحد. افتى ببطلان الزواج لعدم توسيقه. الزواج يبطل لتخلف الولي عند جمهور لوجود مانع من مواع النكاح تزوج باخته من الرضاع مسلا او تزوج بمرأة متزوجة - [00:12:31](#)

واحد يقول هو في حد يحسد امرأة هجرها زوجها منذ منذ عشرين سنة. وقع في نفسها النزول انتهى وراحت تزوجت يا امة الله عز وجل لا يسقط بالتقادم. لو بقي خمسين سنة انت لا تزالين زوجها - [00:12:53](#)

متى ينتهي عقد الزواج؟ بالطلاق او التطليق او الفسخ؟ اما ان يطلقك الزوج او ان تطلقك المحكمة او الشرع يحكم ببطلان هذا العقد مثل ماذا؟ اكتشف انه كان متزوج باخته من الرضاة - [00:13:11](#)

اوتوماتيك لتلقاء هذا عقد الزواج انفسخ. اصبح باطلا لاني لان الاخت الاخت من النسب او من الرضاع يعني من المحرمات. يبقى الزواج لا يسقط بالتقادم. انما يسقط بالطلاق او بالتطليق او - [00:13:28](#)

فاقول هذه مواع الزواج اذا وجد شيء منها او تخلف ركن من اركانه هنا يقال ان عقد الزواج احيانا يحسد خلط بين الزواج العرفي بالمفهوم الصحيح هذا. وبين زواج عرفي شاع في اوساط الجامعات المصرية في فترة من الفترات - [00:13:46](#)

واصبح قضية رأي عام تناولته اجهزة الاعلام المصرية اتنين شباب في الجامعة يقابلوا تزوديني اتجوزك خلاص ندفع خمسة جنيه واصبحنا زوجين. زوجها لنفسه زوجها اصبح اصبحنا زوجيا لا ولي ولا شهود ولا مهر ولا علانية - [00:14:08](#)

ده لعب عيال طبعاً هذا تهريج لا علاقة له بالزواج ولا يسمى زواجا عرفيا. ليس فيه زواج ولا شبهة زواج لا عرفي ولا شرعي هذا لغو هذا عبث فلا نخلط الاوراق بعضها ببعض. الزواج يعرف العرف الذي تحدد عنه فقهاؤنا زواج اكتملت فيه اركان - [00:14:28](#)

انه وشروط صحته وانتفت عنه مواعه الولي موجود شهود موجودون لم يتفقوا على اسقاط المهر العلنية موجودة. المرأة موافقة. المرأة خالية من مواع النكاح. لا هي مرتبطة بزواج ولا في عدة من زواج سابق ولا فيه رابطة قرابة بالنسب او بالمصاهرة تمنع من الزواج. اذا اجتمعت هذه المعاني - [00:14:49](#)

الزواج عرف بهذا المعنى الزواج صحيح. اما اتنين قعدوا على قهوة في الشارع من غير لا ولي ولا شهود ولا ولا ولا زيرو. اتجوزيني اتجوزي. خلاص احنا كده بقينا زوجين. ومن ومن عجائب الدنيا والله. ان هي كانت تأتيني - [00:15:19](#)

اسئلة من بعض بلاد الشمال الافريقي بنقول ايه احنا تزوجنا طب فين الشهود؟ اشهدنا ملائكة الرحمن. قلنا الملائكة هم الشهود. يا سلام كده بهذه البساطة وبهذه الجرأة الفجة. الملائكة هم الشهود. وكفى بالله شهيدا. والله خير الشاهدين - [00:15:35](#)

ده ده تهريج ولا زواج هذا لا علاقة له بالزواج. وتسميته زواج عرفي من العبث. فرق بين الزواج العرفي بالمفهوم الصحيح الذي تحدثت عنه دور الافتاء والمرجعيات الفقهية ووثائق الاحوال الشخصية في بلاد المسلمين وبين اللغو والعبث والله الذي يفعله بعض الشباب - [00:15:57](#)

متسكع في في الجامعات في لحزة من اللحزات غياب الدين والضمير والفضيلة وغياب كل شيء. مما مما واثق الناس على توقيره

وعلى تقديره. ارجو ان يكون في هذا البيان كفاية. وارجو ان يغلق ملف هذه القضية عند هذا الحد ان - 00:16:21

يا الله - 00:16:41